وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شهـــادة مشـــاركة

تمنح هذه الشهادة للدكتور: بوداود خليفة من جامعة المسيلة نظير مشاركته في فعاليات الملتقى الوطني حول: "دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة"، والمنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، يوم الأربعاء 01أكتوبر 2025.

بمداخلة بعنوان: "تطورتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية لتنظيم أحسن للقطاع العام الاقتصادي"

نائب العميد المكلف بما بعد التدرج

نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

رئيس الملتقى

الدكتورة شعون علجية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة بومرداس

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

27 أفريل 2025

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ينظم ملتقى وطني حضوري وبتقنية التحاضر عن بعد

دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة

يوم : الأربعاء : 2025/10/01

- الهيئة المشرفة على الملتقى الوطني :

الرئيس الشرفي :أ.د نو ر الدين عبد الباقي رئيس الجامعة

المشرف العام: أ.د بن صغير عبد العظيم عميد الكلية

رئيسة القسم : د/ العرفي فاطمة

رئيسة الملتقى الوطني : د. شمون علجية

الديباجة

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بالقطاع الاقتصادي وتطويره ودفعه للعب دور هام في تحقيق التنمية لم لذلك من انعكاسات على الجانب الاجتماعي والسياسي، فاعتمدت على النهج الاقتصادي الاشتراكي القائم على تملك الدولة لوسائل الانتاج وتبني سياسة الاحتكار العمومي لمختلف النشاطات الاقتصادية معتمدة على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي عرفت عدة أشكال خلال هذه المرحلة لتنفيذ مخطط التنمية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين.

وفي سبيل إنجاح القطاع العام الاقتصادي والحفاظ على بقائه بادرت الدولة بالعديد من الإصلاحات خاصة تقديم الدعم المالي، لكن الأزمة الاقتصادية والمالية لنهاية الثمانينات دفعت الدولة الجزائرية لتبني اصلاحات اقتصادية شاملة من بينها اعادة النظر في كيفية تسيير القطاع العام الاقتصادي واعتماد النهج الليبيرالي بديلا للاشتراكي القائم على مبدأ حرية التجارة والاستثمار و المقاولاتية بفتح المبادرة أمام القطاع الخاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية بعد تحريرها من الاحتكار العمومي ليكون فاعل أساسي في بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، كان الهدف المتوخى من هذه الإصلاحات دفع القطاع العام الاقتصادي لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق الاهداف المرجوة ولكن لحد اليوم لا يزال يواجه مشاكل مالية هامة ولم يتمكن من تحقيق النتائج المسطرة، ومع ثورة تكنولوجيات الإعلام والإتصال واتجاه الدول نحو الاقتصاد المعرفي أو ما بعد المعرفي القائم على المعرفة من خلال الاستثمار في الابتكار والابداع نتساءل عن مدى إمكانية المواصلة في الإعتماد على القطاع العام الاقتصادي في ظل تطورات تكنولوجيا الاعلام والاتصال

وعليه تتمحور اشكالية الملتقى حول : مدى فعالية القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الاهداف الاقتصادية في ظل تبني النظام الليبيرالي وكيف يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة في ظل ثورة تكنلوجيا الإعلام والإتصال. .

أهداف الملتقى

الأهداف :

1. الاحاطة بمفهوم القطاع العام الاقتصادي وتمييزه عن القطاع الخاص
2. الاحاطة بمختلف المؤسسات المشكلة والمكونة للقطاع العام الاقتصادي ،بحيث لا يوجد نص قانوني واضح يحدد أشخاص القطاع العام الاقتصادي
3. التطرق الى نشأة القطاع العام الاقتصادي ومختلف الاصلاحات التي عرفها وعن وضعه الحالي و الأجهزة المكلفة بتسييره.
4. تسليط الضوء على الرقابة على القطاع العام الاقتصادي خاصة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة للدعم المالي وكذا حجم الاستثمارات العمومية والتي لم تحقق إلا نسب قليلة من المردودية
5. تشخيص أهم المعوقات والمشاكل التي تحول دون لعب القطاع العام الاقتصادي دور التنمية المستدامة
6. دراسة فرص بقاء القطاع العام الاقتصادي في ظل التطورات لثورة تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتوجه نحو اقتصاد المعرفة

محاور الملتقى الوطني

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للقطاع العام الاقتصادي

المحور الثاني : تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

المحور الثالث: آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

المحور الثالث : الرقابة على القطاع العام الاقتصادي

المحور الرابع : المعوقات التي يواجهها القطاع العام الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة وسبل مواجهتها

المحور الخامس: فرص بقاء القطاع الاقتصادي في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نائب العميد
المكلف بما بعد
التدرج

اللجنة العلمية للملتقى الوطني

رئيس اللجنة العلمية : بن سرية سعاد

أ.د يوسفي آمال .....جامعة بومرداس
أ د عيسى زهية .....جامعة بومرداس
أ.د. بن دعاس سهام .....جامعة سطيف
د. لعموري سعيدة .....جامعة سطيف
د. بن سرية سعاد .....جامعة بومرداس
د. أوصيف السعيد .....جامعة بومرداس
د.صيدي عبد الرحمان.....جامعة الجزائر1
د. قدوح حمامة .....جامعة بومرداس
د. جليل مونية .....جامعة بومرداس
د. زوبة سميرة .....جامعة بومرداس
د.عميش وهيبة .....جامعة بومرداس
د.سدرة وسيلة .....جامعة بومرداس
د. دعاس كمال ..... جامعة بومرداس
د.حبوش وهيبة.....جامعة بومرداس
د. تواتي نصيرة.....جامعة بومرداس
د/دبياش سهيلة .....جامعة بومرداس
د/داودي جمال .....جامعة الجزائر1
أ/د بوجلطي عز الدين .....جامعة الجزائر 1
د. نشادي عائشة .....جامعة بومرداس
د. قرنان فضيلة .....جامعة بومرداس
د. العرفي فاطمة .....جامعة بومرداس
د. لجلط عائشة .....جامعة الجلفة
د.جعفر خديجة .....جامعة الجلفة
د.بوبكر نسرين .....جامعة الجزائر1
د. لميز أمينة .....جامعة الجزائر 1
د. ثلجون شميسة .....جامعة بومرداس
د. تريعة نوارة .....جامعة بومرداس
د يونسي حفيظة .....جامعة بومرداس
د.بعوني خالد .....جامعة بومرداس
د.بوطبة مراد ..... جامعة بومرداس
د.معاذ عبد الغفور .....جامعة بومرداس
د. درائي ليندة .....جامعة تيزي وزو
أ د بن عياد جليلة .....جامعة بومرداس

رئيس اللجنة التنظيمية : أوصيف سعيد بن قايد محمد الأمين

أعضاء اللجنة التنظيمية

د. سدرة وسيلة.....جامعة بومرداس
د. بن سرية سعاد.....جامعة بومرداس
د. تواتي نصيرة .....جامعة بومرداس
د. شمون علجية.....جامعة بومرداس
د-. ثلجون شميسة .....جامعة بومرداس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس

شروط المشاركة

-أن يتسم موضوع المداخلة بالأصالة

-أن يندرج موضوع المداخلة ضمن أحد المحاور وأن يتسم بالدقة والابتعاد عن المواضيع العامة التي لا تثير إشكالات خطيرة،

-ألا يتجاوز عدد صفحات الورقة البحثية 15 صفحة،

-تقبل المداخلات باللغة العربية، الفرنسية والإنجليزية،

- تراعى المقاييس التالية في الكتابة: في اللغة العربية مقاس 14 للمتن و12 للهامش بخط Simplified Arabic، وتحرر الهوامش بطريقة آلية في نهاية كل صفحة، أما بالنسبة للغة الأجنبية (فرنسية أو انجليزية) فمقاس الخط 12 في المتن و10 في الهامش بالخط Times New Roman،

- ترسل استمارة المداخلات على البريد الالكتروني التالي:

a.chemoune@univ-boumerdes.dz
chemounealdjia@gmail.com
للإستفسار : 0559167350

تواريخ مهمة :

*-آخر أجل للإرسال المداخلات يكون من يوم 2025/09/12

*يكون الرد على المداخلات المقبولة وتأكيد المشاركة بداية من:2025/09/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ينظم الملتقى الوطني {الحضوري/ عن بعد} حول :

دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة

الأربعـــاء 1 أكتوبـــــــر 2025

الهيئة المشرفة على الملتقى الوطني :

الرئيس الشرفي للملتقى :

مدير جامعة امحمد بوقرة بومرداس : **أ.د نور الدين عبد الباقي**

المشرف العام للملتقى :

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية : **أ.د بن الصغير عبد العظيم**

رئيسة القسم : **د. العرفي فاطمة**

رئيسة الملتقى الوطني : **د. شمون علجية**

رئيسة اللجنة العلمية : **د. بن سرية سعاد**

رئيسا اللجنة التنظيمية : **د. بن قايد علي محمد الأمين / د. أوصيف سعيد**

برنامج الملتقى الوطني

مراسيم الافتتاح:(09:30-10:00) الرابط:https://meet.google.com/zcc-zmby-gwu

- ❖ تلاوة آيات من القرآن الكريم
- ❖ الاستماع للنشيد الوطني
- ❖ كلمة رئيسة الملتقى: د/ شمون علجية
- ❖ كلمة رئيسة القسم: د/ العرفي فاطمة
- ❖ كلمة عميد الكلية: أ / د. بن صغير عبد العظيم
- ❖ كلمة مدير الجامعة والإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الوطني

الجلسة الأولى (حضورية): 10:00 -12:00 /قاعة فلسطين

برئاسة: أ.د حساين سامية

رابط الجلسة: https://meet.google.com/zcc-zmby-gwu

أ/ د. حساين سامية	من المؤسسة العمومية إلى اقتصاد المعرفة: أي دور للقطاع العام في تحقيق التنمية المستدامة؟	جامعة بومرداس
د. معاذ عبد الغفور	دراسة حول الطبيعة القانونية لأشخاص القطاع العمومي الاقتصادي في الجزائر	جامعة بومرداس
السيد:تامني عز الدين	le rôle du groupe Giplait dans la filière lait en Algérie	Directeur général de laiterie fromagerie de boudouaou
السيدة: بوسيف نسيمة	دور اتصالات الجزائر، مؤسسة عمومية ذات أسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية	نائبة مدير الفرع التجاري – اتصالات الجزائر بومرداس
د.عايلي رضوان	مساهمة المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري في التنمية الوطنية عن طريق الصفقات العمومية	جامعة الشلف
السيد : إدير عمر	دور مراكز الردم التقني في دفع عجلة التنمية المستدامة	رئيس المصلحة التقنية ، المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية بومرداس

الجلسة الثانية (حضورية): 12:00 -13:30 / قاعة فلسطين

برئاسة: د. العرفي فاطمة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/zcc-zmby-gwu

أ/د.جداييني زكية	دور الجامعة الجزائرية في دعم القطاع العام الاقتصادي	**مديرة حاضنة أعمال جامعة الجزائر 1**
د. عبدون دليلة	L'université algérienne face aux défis de l'employabilité : pour un partenariat durable avec l'entreprise	**رئيسة مكتب الربط بين المؤسسة والجامعة جامعة الجزائر 1**
د.أوشن ليلى	الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل تحقيق التنمية المستدامة	**جامعة تيزي وزو**
د. شمون علجية	الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية	**جامعة بومرداس**
د. بن قايد علي محمد لمين	خصوصية تسيير القطاع العام الاقتصادي من شركات المساهمة إلى التجميعات العمومية الصناعية	**جامعة بومرداس**
د. بن سرية سعاد	نظام التجميعات (العناقيد) الصناعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	**جامعة بومرداس**
د. صيدي عبد الرحمان	رفع التجريم عن فعل التسيير في القطاع العام الاقتصادي ورهان التنمية المستدامة	**جامعة الجزائر**
د. نشادي عائشة	أثر الاستقلالية على مردودية المؤسسة العمومية الاقتصادية	**جامعة بومرداس**
أ/ د.زوبة سميرة	التحديات التي يواجهها القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة	**جامعة بومرداس**

الجلسة الأولى (حضورية- عن بعد): 11:00-13:00 / قاعة بلهادي سليمة1 رئاسة: د. سلامي دليلة- د. بلمختار حسينة رابط الجلسة: https://meet.google.com/vzp-xwtz-jxp		
د. بوداود خليفة د. بوزيان السعيد	تطور تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية لتنظيم أحسن للقطاع العام الاقتصادي	جامعة المسيلة
د. لكحل صالح	انتقال القطاع العام الاقتصادي في الجزائر من مرحلة خضوعه لهيمنة الدولة إلى مرحلة الانفتاح على السوق	جامعة البويرة
أ د عجيلة محمد ط د سويلم سعيد	الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع العام الاقتصادي وأدواره التنموية في الجزائر	جامعة غرداية
د. لعماري زين الدين	مساهمة القطاع العام الاقتصادي في النشاط الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص في ظل التحديات الراهنة	جامعة الجزائر 1
د . بوبكر نسرين د. دوادي جمال	تسيير المرفق البيئي في الجزائر من التدخل العمومي إلى الخوصصة	جامعة الجزائر
د. بالة رشيدة	الشركات القابضة كآلية لتسيير القطاع العام الاقتصادي	جامعة بومرداس
د. دالي سعيد	الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري	جامعة المدية
أ د خلدون عيشة د. جعفر خديجة	الضبط الاقتصادي آلية للرقابة على الاقتصاد	جامعة الجلفة
د. مرين يوسف	تأثير جرائم الفساد على إعمال الحق في التنمية جريمة الرشوة في القطاع العام أنموذجا	المركز الجامعي إيليزي
ط.د عمورة فوزية	تنافسية القطاعات الاقتصادية: الذكاء الاقتصادي كفرصة للبقاء والاستدامة	جامعة الجزائر3
د. بن مسعود حياة	آليات مواجهة معوقات المرفق العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة.	جامعة مستغانم

الجلسة الثانية (حضورية-عن بعد): 11:00 – 13:00 / قاعة بلهادي سليمة 2

برئاسة الأستاذة: د. درويش سهيلة-د.سدرة وسيلة

رابط الجلسة: https://meet.google.com/whf-jwyg-noj

د. بوخديمي ليلى	الإصلاحات القانونية ودورها في تحسين تسيير القطاع الاقتصادي العام في الجزائري	**جامعة الجزائر 1**
د. لميز أمينة	أثر القطاع العام الاقتصادي على التنمية المستدامة	**جامعة الجزائر 1**
د. القطبي محمد	القطاع العام الاقتصادي المحلي والتنمية المستدامة أي دور لدواوين الترقية والتسيير العقاري؟	**جامعة أدرار**
د. بين شاب نعيمة	الشراكة بين القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	**جامعة الجزائر 1**
ط. د خيدر ريم	خصوصية قطاع المحروقات بين سياستي الاحتكار (القطاع العام) والمنافسة (القطاع الخاص)	**جامعة قسنطينة 1**
د. مزيان عبد المالك	دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام	**جامعة بومرداس**
د.دراني ليندة	تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القطاع العام الاقتصادي في اطار احكام الخوصصة	**تيزي وزو**
د. حركاتي جميلة	الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بين مقتضيات الاستقلالية ومتطلبات مكافحة الفساد	**جامعة قسنطينة 1**
د. سدرة وسيلة	مستجدات رفع التجريم عن أعمال التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية	**جامعة بومرداس**
أ. الغربي إيمان	ثورة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق متطلبات نمو اقتصاد المعرفة	**جامعة الجزائر 1**
د. درويش سهيلة	أهمية الرقمنة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة	**جامعة الجزائر 1**

الجلسة الثالثة (حضورية-عن بعد): 11:00 - 13:00 / قاعة عيساني محمد برئاسة الأستاذة: د. مرجاوي نعيمة- د. قرنان فضيلة رابط الجلسة: https://meet.google.com/ypq-zvmz-fzy		
د. دحمان سعاد	النظام القانوني للقطاع العام الاقتصادي	جامعة الجلفة
د فارح عائشة	القطاع العام الاقتصادي: قراءة تحليلية في المفهوم والأسس النظرية	جامعة الجزائر1
د. بلخير خويل	آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر	جامعة تيسمسيلت
د. عمورة عيسى	تفويض تسيير المرفق العام، كآلية لتسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر	جامعة تيزي وزو
أ.د بن دعاس سهام	دور تفويض المرافق العمومية الاقتصادية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة	جامعة سطيف2
د.يوسف مقرين ط.د عياش بوعبيد	فعالية المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية الأغواط، في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	المركز الجامعي آفلو
د. عبد الغاني لولو	وسائل الإعلام العمومية ودعم التوجه الوطني نحو تحقيق التنمية المستدامة	جامعة سوق أهراس
د. حبوش وهيبة	دور المفتشية العامة للمالية في رقابة القطاع العام الاقتصادي	جامعة بومرداس
د. لعموري سعيدة	الطبيعة القانونية لمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري	جامعة سطيف2
د/سليمان نبار	القطاع الاقتصادي العام في الجزائر ودوره في تكريس التنمية المستدامة: دراسة في الفرص والتحديات	جامعة بسكرة
د.خير الدين فايزة	الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لتسيير القطاع العام الاقتصادي	جامعة الجزائر 1
د. ثلجون شميسة	مضمون القطاع العام الاقتصادي وآليات توسيعه	جامعة بومرداس
الجلسة الختامية: 14:00-14:30 / قاعة فلسطين برئاسة: د العرفي فاطمة رابط الجلسة: https://meet.google.com/zcc-zmby-gwu		

- ❖ مناقشة عامة
- ❖ قراءة توصيات
- ❖ اختتام أشغال الملتقى

د. بوداود خليفة	د. بوزيان السعيد
الوظيفة: أستاذ محاضر قسم "ب"	**الوظيفة:** أستاذ مؤقت
التخصص: قانون مدني	**التخصص:** قانون مدني
كلية: الحقوق والعلوم السياسية	**كلية:** الحقوق والعلوم السياسية
الجامعة: محمد بوضياف -المسيلة	**الجامعة:** محمد بوضياف -المسيلة
البريد الالكتروني:	**البريد الالكتروني:**
khelifa.boudaoud@univ-msila.dz	**Bouzianesaid1974@gmail.com**
العنوان: المسيلة	**العنوان: المسيلة**
رقم الهاتف: 06.74.61.92.25	**رقم الهاتف: 06.64.17.61.52**

عنوان المداخلة:

تطور تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية كآلية لتنظيم أحسن للقطاع العام الاقتصادي

محور المداخلة:

المحور الثاني: تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

ملخص

يعد إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تعبيرا عن تطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى الميادين تجسيدا لدور القطاع العام الاقتصادي كأداة رئيسية للقيام بعملية التنمية الشاملة في الجزائر، من خلال السعي إلى تطوير أساليب التنظيم وقواعد تسيير مساهمات الدولة في هذا النوع من المؤسسات، مسايرة للمعطيات المستجدة التي تفرزها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية الاقتصادية، القطاع العام الاقتصادي، أساليب التنظيم، قواعد التسيير.

Abstract

The establishment of public economic institutions is an expression of the development of the state's function and its intervention in various fields, embodying the role of the public economic sector as a primary tool for undertaking the comprehensive development process in Algeria. This is achieved by seeking to develop organizational methods and rules for managing the state's contributions to this type of institution, keeping pace with the emerging data generated by the prevailing political, economic and social factors.

Keywords: Public economic institutions, public economic sector, organizational methods, management rules.

مقدمة

يشكل القطاع العام الاقتصادي الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، من خلال تدخل الدولة في شتى المجالات، لا سيما المجال الصناعي والتجاري استجابة لاحتياجات المجتمع ومتطلباته، حيث يعد إنشاء المؤسسات الاقتصادية تعبيرا عن أهمية القطاع العام كحقيقة ثابتة وقائمة في مختلف الأنظمة بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة، وتغير أساليب التنظيم وقواعد التسيير مسايرة لما يستجد من معطيات.

فمر القطاع العام الاقتصادي بعدة مراحل بدءً بمرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الاقتصادية عقب الاستقلال سنة 1962، مرورا بتحويل هذه المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية خلال الفترة 1965-1971 مع خضوع تحديد وظائف وأهداف هذه الشركات للجهاز المركزي والوصاية في إطار الاستراتيجية العامة، مما أدى إلى خلق أهداف تتعارض مع طبيعة نشاطها، وبالتالي صعوبة حصر أهداف هذه المؤسسات، ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الذي جعل من العامل بتمتع بصفة المسير المنتج، من خلال اشراكه في عملية التسيير، حيث خدم هذا النوع من التسيير فترة معينة رغم افصاحه عن عدم إمكانية التجسيد العملي للإصلاحات المنصوص عليها في القانون الأساسي للتسيير الاشتراكي، ثم إعادة الهيكلة العضوية لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 80-242[1]، لسنة 1980، المتضمن إعادة الهيكلة، هذه الأخيرة التي اعتمدت عديد المبادئ بغية تحقيق أهدافها، لا سيما ما تعلق بمبدأ الاختصاص في نشاط المؤسسة، من خلال الفصل بين وظيفتي الإنتاج والتوزيع، مما يجعل من المؤسسة مختصة في إحدى النشاطين دون الآخرّ، وبالموازاة تمت إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات التي لم تحقق الأهداف المنشودة بالرغم من المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة.

وكلها مراحل أثبتت عدم الكفاءة في التسيير، الأمر الذي دفع بأصحاب القرار إلى البحث عن إصلاحات جديدة تحقيقا للكفاءة الإنتاجية، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي عصفت بالجزائر سنة 1986، حيث بدأ التفكير في إصلاحات اقتصادية تمس مختلف نواحي الاقتصادية، لا سيما ما تعلق منها بالتنظيم الاقتصادي والتمويل، من خلال إيجاد آليات تنظيمية لتسيير مساهمات الدولة، وكذا الهيئات المكلفة بذلك، الأمر يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى تأثير ما طرأ من تحولات على تنظيم القطاع العام الاقتصادي منذ 1988 وأنظمة تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال المحاور الآتية:

---

[1] المرسوم 80-242 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بهدف معالجة الفوضى الإدارية وسوء التسيير الذي كانت تعاني منه هذه المؤسسات في تلك الفترة، بالإضافة إلى معالجة تزايد جرائم سوء التسيير وتبديد أموال الدولة، حيث كان له الأثر الواضح في وضع حد لفوضى التسيير في هذه المؤسسات، ومعالجة غموض النصوص القانونية التي كانت تعيق المتابعة الجنائية في بعض الأحيان.

المحور الأول: مراحل اصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ 1988.

المحور الثاني: تطور أنظمة تسيير مساهمات الدولة وأثرها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المحور الأول: مراحل اصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ 1988.

بعد فشل مرحلة إعادة الهيكلة كآخر مرحلة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال والتي مرت بمرحلتين، الأولى: تعلقت بإعادة الهيكلة العضوية وخصت المؤسسة الوطنية ذات الحجم الكبير متعدد المهام حسب المعايير المعتمدة، حيث كان تعداد المؤسسات الوطنية أنذاك 85 مؤسسة، في حين بلغت المؤسسات الجهوية والمحلية 526 مؤسسة، فكان العمل المستهدف تقسيمها إلى 145 مؤسسة بالنسبة للأولى و1200 مؤسسة للثانية، أما المرحلة الثانية فخصت إعادة الهيكلة المالية، من خلال إعداد كل مؤسسة معنية لمخططات إعادة هيكلتها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس التطبيقية قصيرة ومتوسطة الأجل ومقاييس التوازن المالي المستمر، عمدت الدولة إلى اتخاذ إجراءات أخرى تباينت بيت القانون التوجيهي 88-01 (الفرع الأول)، والقانون 01-04 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون 88-01[1].

عرفت هذه المرحلة مصطلح "الاستقلالية"، التي أعلن عنها في بداية 1988، وذلك من خلال الفصل بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة وصلاحيات الإدارة والتسيير فيها، حيث أصبحت المؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، حيث أوكلت الدولة لفريق تكنوقراطي مهمة وضع المبادئ الرئيسية لهاته الاستقلالية تزامنا مع عملية اثراء الميثاق الوطني لسنة 1986، فكانت نتيجة هذه المهمة في شكل مشروع قانون سرعان ما تمت المصادقة عليه في 1988/01/12، وعليه سنتناول مفهوم المؤسسة العمومية في ظل القانون التوجيهي 88-01(أولا)، ثم أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: مفهوم المؤسسة العمومية في ظل القانون التوجيهي 88-01

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على طريقتين، تتمثل الأولى في إبراز العناصر الذاتية المكونة لهذا النوع من المؤسسات، أو ما يصطلح عليه "بالتحديد الإيجابي"، أما الطريقة الثانية فقد اعتمد فيها على التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وبين الهيئات والمؤسسات الأخرى المشابهة لها، أو ما يصطلح عليه "بالتحديد السلبي".

1-المفهوم الإيجابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

اعتمد المشرع في هذا المفهوم على معيارين هما:

---

[1] القانون 88-01 الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادرة في 1988/01/12.

أ-المعيار الموضوعي (الغائي)

وذلك من خلال تحديد وبيان الهدف والغرض الذي تبتغيه المؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، ونصت المادة الثانية من القانون 88-01 على ما يلي:" تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها"، ونصت المادة التاسعة من نفس القانون التي عدّدت أهم أغراض المؤسسة والتي تمثلت في الآتي:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

الأمر الذي يفهم معه أن تحديد مفهوم المؤسسة بموجب بيان عرضها، إنما هو تعيين وإبراز للطبيعة الاقتصادية لنشاطها المتمثل في إنتاج المواد كالمؤسسات الصناعية، أو تقديم خدمات كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التجارية، بغية الحصول على تراكم لرأس المال لمواجهة احتياجات تطورها وتوسيعها، إلا أن محاولة تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستناد إلى هذا المعيار تبقى ناقصة بالنظر إلى اتساع مدلول النشاط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى وجود هيئات ومؤسسات أخرى تعمل في المجال الاقتصادي، ومع ذلك لا تشكل مؤسسات عمومية اقتصادية[2].

ب-المعيار الشكلي

إلى جانب المعيار الموضوعي الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، اعتد أيضا معيارا شكليا في ذلك، تجسد في مدى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية، كأساس قانوني لاستقلالها، لذلك تصت المادة 03 في فقرتها الثالثة من القانون التوجيهي 88-01 على ما يلي:" ...وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"[3].

الأمر الذي يمكن معه تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك على خلاف التجمعات الاقتصادية التي تفتقر إلى ذلك.
- أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية دون تحديد طبيعتها ما إذا كانت شخص معنوي عام أم خاص.
- أن اعتماد هذا المعيار في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية يطرح مسألة القانون الواجب التطبيق، رغم إشارة النصوص على خضوع المؤسسة للقانون التجاري، وذلك لتخويلها المشرع إبرام

---

[1] تنص المادة 01 من القانون 88-01 على ما يلي:" من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية طبقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون وبناءً على الأداء المخطط للاقتصاد الوطني".

[2] عفاف بن دقيش، **تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 59.

[3] أنظر المادة 3/3 من القانون 88-01 سالف الذكر.

عقود إدارية[1] وإصدار قرارات إدارية[2]، الأمر الذي يتضح معه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لنظام مختلط.

2-المفهوم السلبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

في المقابل انتهج المشرع في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية نهجا سلبيا، تمثل في تمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة لها، حيث نصت المادة 04 من القانون 88-01 دائما على ما يلي:" تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

1- الهيئة العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية

2- والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ومن هذا المنطلق يمكن تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الأشكال الآتية:

- **الهيئة العمومية الخاضعة للقانون العام**

طبعا أشخاص القانون العام هي الكيانات أو الجهات التي تظهر في العلاقات القانونية بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وتنشأ بقانون وتتمتع بامتيازات السلطة العامة[3]، وهذه الكيانات التوالي هي:

- **الأشخاص المعنوية الإقليمية:** وهي كيانات تمارس صلاحياتها في نطاق جغرافي معين، مثل الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية).
- **الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية:** وهي هيئات تنشأ لتنظيم وإدارة مرفق عام معين، كالمؤسسات العمومية الاستشفائية في قطاع الصحة والجامعة في قطاع التعليم العالي...الخ.
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** والتي لا تعتبر مؤسسات اقتصادية عمومية إلا إذا خضعت أعمالها لآليات السوق حسب شروط معينة نص عليها المخطط الوطني للتنمية[4].

لذلك فإنه يمكن التمييز بينها وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية من عدة نواحي، **أولها:** أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا مهما كان يدخل في النشاط الخاص، في حين الهيئة العمومية فتقوم أصلا على إدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة لإشباع حاجة عامة الجمهور، أما **الاختلاف الثاني** بين الهيئتين فيكمن في أن طبيعة نشاط الهيئة يختلف عن نشاط المؤسسة، ذلك أن الهيئة العامة ميزانيتها عامة تابعة للدولة، بينما ميزانية المؤسسة العمومية مستقلة عن الدولة، كما أن أموال الهيئة العمومية مخصصة لإدارة المرافق العمومية وتسييرها، في حين تعد أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في قرار انشائها.

كما تختلف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن مختلف التجمعات الأخرى التي تبقى تخضع للأحكام المطبقة عليها والجاري العمل بها[5]، وتتمثل هذه التجمعات الأخرى في الآتي:

---

[1] أنظر المادة 55 من القانون 88-01 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 56 من القانون 88-01 سالف الذكر.

[3] لطيفة بوشناق، زينب بوشناق، **التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في ظل التطورات الراهنة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيجل، ديسمبر 2020، ص 282.

[4] أنظر المادة 47 من القانون 88-01 سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 50 من القانون 88-01 سالف الذكر.

• **الجمعيات:** وهي كيانات تتكون من مجموعة من الأشخاص أو الهيئات الذين يتطوعون لتنظيم أنشطة مشتركة في مجالات مختلفة، مثل الثقافة الأعمال الخيرية، الأعمال المهنية أو العلمية، دون أن يكون هدفها تحقيق الربح، كما تختلف أهدافها وتركيزها، فقد تكون جمعيات نسائية، ثقافية، صحية، خيرية، جمعية حقوق الانسان، مع الالتزام بالقوانين والأعراف المحلية لتحقيق الصالح العام[1].

• **الشركات المدنية:** اعتبر القانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات شكلين، إما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي فهي شركات تجارية، لذلك فهي تختلف عن الشركات المدنية التي تخضع في أحكامها للقانون المدني في المواد (من 416 إلى 449)، في حين تخضع الشركات التجارية بما فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري، لا سيما المواد (من 544 إلى 840)، من حيث طبيعة نشاطها، باعتبارها أعمال تجارية وما يترتب عنها من نتائج، من اكتساب لصفة التاجر، والخضوع لالتزامات التجار، من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وشهر الإفلاس وانعقاد الاختصاص للجهات التجارية[2].

• **التعاونيات:** لا تتمتع التعاونيات بنظام متجانس، بل تختلف في طرق انشائها وأهدافها، أو يمكن تقسيمها إلى تعاونيات استهلاكية، تعاونيات مهنية وحرفية، تعاونيات إنتاجية (فلاحية، أو صناعية ...)، فهي تضم مجموعة من الأشخاص هدفهم مشترك وميزتها في مصدر التمويل التعاوني لتحقيق هدف معين، كما هو الحال في التعاونيات الفلاحية في العهد الاشتراكي.

• **التجمعات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة:** وهي من أشكال التعاون الاقتصادي بين كيانات مختلفة، يمكن أن تأخذ شكل اندماج، أو استحواذ، أو انشاء كيانات جديدة، تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية، من خلال زيادة المنافسة وتعزيز الأداء الاقتصادي للكيانات المجتمعة، ولعل أهم ما يميزها عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، هو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع من تعاقد معه من أعضاء التجمع.

ثانيا: الأسس والأشكال الجديدة للمؤسسة العمومية في ظل القانون التوجيهي 88-01

بعد تحرير القانون التوجيهي 88-01 للمؤسسة العمومية الاقتصادية من القيود السابقة، أصبحت تؤسس كشخص اعتباري يخضع للقانون الخاص (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، الأمر الذي منحها استقلالية في التسيير والتمويل، وفسح المجال أمامها للعمل كشركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، طبعا مع بقاء الدولة كمالك لها عبر ما يعرف بصناديق المساهمة، وعليه سنتناول في هذا العنصر على التوالي الأسس الجديدة للمؤسسة العمومية في ظل هذا القانون، ثم الأشكال الجديدة لها.

1-الأسس الجديدة للمؤسسة العمومية المستقلة

صاحب إعادة النظر في تنظيم المؤسسة الاقتصادية كآلية لدفع عجلة التنمية من خلال القانون التوجيهي 88-01 اعتماد أسس جديدة قصد تحقيق الهدف، ولعلى من أهم هذه الأسس نذكر:

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات.

[2] خديجة قمار، المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الإصلاح المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 83.

أ-اللامركزية الاقتصادية

تحظى اللامركزية الاقتصادية -كأسلوب من أساليب اللامركزية-لشعبية متزايدة، خاصة من قبل منظمات التنمية الدولية والمؤسسات المالية العالمية، بالنظر لما تمنحه من استقلالية مالية وتسييرية لممتلكات الوحدات المحلية، من خلال عدم اعتماد هذه الأخيرة على إعانات الدولة بشكل كبير[1]، ولا يتحقق هذا الأساس إلا من خلال منع الوزارة الوصية من أي تدخل مباشر أو غير مباشر في تسيير المؤسسة، إعادة النظر في علاقة المؤسسة بجهاز التخطيط، ومنح المؤسسة السلطة التقريرية في المسائل ذات الطابع الاقتصادي، من خلال فصل الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن الذمة المالية للدولة[2].

ب-اشراك العمال في التسيير

تلعب المشاركة العمالية دور هاما في تطوير المؤسسة، حيث منح المشرع الجزائري لهذا النوع من اللجان عدة صلاحيات لإبداء الرأي بشكل فعّال يساهم في تطوير المؤسسة من عدّة جوانب، لاسيما الاقتصادي منها، وذلك من خلال تشكيل لجان المشاركة العمالية التي تلعب دورا مهما في التعبير عن رأي العمال حول استراتيجيات العمل وتنظيمه داخل المؤسسة، مجسدة بذلك مشاركتها الفعلية في صنع القرار والاشراف الفعلي على التسيير الاقتصادي والمالي والتنظيمي للمؤسسة من خلال الممثلين العماليين في مجلس الإدارة تعينه الجمعية العامة للمساهمين والذي يباشر ويسير كافة الأعمال اليومية للمؤسسة تحت مسؤولية ورقابة مجلس الإدارة الذي يخوله ويفوضه هذه الصلاحيات[3]، كما يشرف مجلس المراقبة على تسيير المؤسسة باسم الشركاء من خلال توليه السلطة العامة للمؤسسة بتفويض من الجمعية في حدود القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

2-أشكال المؤسسة العمومية المستقلة

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من القانون التوجيهي 88-01، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد شكلين من أشكال الشركات التجارية في توصيف المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهما شركات المساهمة، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص[5].

---

[1] فريد ابرادشة، زكرياء حريزي، **اللامركزية الاقتصادية في الجزائر ودورها في خلق الثروة في المحليات: واقع، تحديات وآفاق**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة المسيلة، 2024، ص 370.

[2] خديجة قمار، المرجع السابق، ص 84.

[3] أنظر المادة 16 من القانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن تعديل وتتميم القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

[4] أنظر المواد من 33 إلى 37 من القانون 90-11 المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 42، المؤرخة في 1990/10/03.

[55] تنص المادة 05 من القانون 88-01 على ما يلي:" المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/ أو الحصص. ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية. وزيادة على ذلك، وباستثناء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية، فإن انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

فإذا أخذت المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل شركة مساهمة فإن راشماها يقسم إلى أسهم، ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود حصصهم، وتطرح للاكتتاب الفوري أو المباشر، أو باللجوء إلى الادخار العلني.

كما تحمل ما تحمله ذات الشركة من خصائص، لا سيما ما تعلق باشتراط المشرع **لرأسمال** فيها لا يقل عن 5 ملايين دينار على الأقل عند اللجوء إلى الاكتتاب العام، ومليون دينار على الأقل في حالة لجوء الشركة التأسيس المغلق[1]، وعدد شركاء لا يقل عن سبعة أشخاص كحد أدنى[2]، وإمكانية تداول حصة الشريك فيها، بحيث يمكن للمساهم التنازل عمّا يملكه من أسهم يكل سهولة[3]، وعدم تحمل هذا الأخير للمسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصة في الشركة وعدم اكتسابه لصفة التاجر، فضلا عن الفصل بين الملكية والإدارة في هذا النوع من الشركات، حيث تدار الشركة عن طريق محلس الإدارة الذي يعين من طرق مجموع المساهمين.

وعليه فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة تعود ملكية رأسمالها وفقا للقانون الاقتصادي الجديد إلى أعوان ائتمانية للدولة ممثلة في صناديق المساهمة في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة[4].

أما إذا أخذت المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن ذلك يعني أنها تتم بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وتعين بعنوان الشركة، كما تتصف بما تتصف به هذه الشركة، لا سيما ما تعلق بعدم قابلية حصص الشركاء للتداول، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، كونها تحمل اسم الشريك[5]، وألّا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا كحد أقصى، تحت طائلة تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة أو حلها[6].

هذا إلى جانب نص المشرع على أحكام تتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك في المواد من 23 إلى 37 من القانون التوجيهي 88-01، والمتعلقة أساسا بتكوين الجمعية العامة ومجلس المراقبة وصلاحياته، وكذا ما يتعلق بالمسيرين.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون 01-04[7]

في ظل الأمر 01-04، تُعرّف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها شركة تجارية تملك فيها الدولة أو شخص عام آخر أغلبية رأس مالها، وتخضع في تسييرها وأنشطتها لأحكام القانون التجاري الخاص بشركات رؤوس الأموال، مع الحفاظ على استقلاليتها وتكريس طابعها الربحي الهادف إلى الإنتاج والبيع بسعر حقيقي، وقد أكد الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على هذه المبادئ المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وخضوعها للقانون التجاري[8].

---

[1] أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[4] خديجة قمار، المرجع السابق، ص 86.

[5] أنظر المادة 589 من القانون التجاري الجزائري.

[6] أنظر المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بالقانون 20/15.

[7] الأمر 01-04 الصادر في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 2001/08/23.

[8] أنظر المادة 02 و04 من القانون 01-04 سالف الذكر.

وقد أدى إضفاء الطابع التجاري على الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى جعل الدولة مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء تمت هذه المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نجم عن هذا الدور الجديد للدولة تغيير في الطبيعة القانونية لرأس المال الاجتماعي، باكتسابه الصيغة التجارية وفق مقتضيات القانون التجاري، الأمر الذي استبعد خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمقتضيات التسخير الإداري، فلم تعد تتحمل بصفة تلقائية تبعات الخدمة العمومية، كون حماية استقلالية المؤسسة دفعت بالمشرع إلى إضفاء الطابع التعاقدي على علاقتها بالدولة[1]، فلم تعد المؤسسة تشكل طابع المرفق العام[2].

المحور الثاني: تطور أنظمة تسيير مساهمات الدولة وأثرها على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتمثل أنظمة تسيير مساهمات الدولة في هياكل قانونية وتنظيمية تهدف إلى الإشراف على استثمارات الدولة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية، ويُعد مجلس مساهمات الدولة هو الهيئة الرئيسية المكلفة بوضع الاستراتيجيات العامة وتحديد كيفية تسيير هذه المساهمات. يشمل هذا النظام إنشاء شركات تسيير المساهمات التي تقوم بإدارة أصول الدولة في قطاعات مختلفة، بالإضافة إلى وجود أجهزة إدارية ووزارية تتابع عمل هذه الهيئات وتراقب أداء المؤسسات الاقتصادية، حيث تم بموجب القانون 88-03 استحداث صناديق مساهمة، تحولت فيما بعد إلى شركات قابضة بموجب الأمر 95-25[3] المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لتُستبدل هي الأخرى بشركات تسيير مساهمات الدولة بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، هذه الأخيرة التي تحولت إلى مجمعات صناعية، وسوف نفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تطور أنظمة تسيير مساهمات الدولة

أولا: إنشاء الشركات القابضة كبديل عن صناديق المساهمة

طبقا لنص المادة 11 من القانون 88-01، تتولى صناديق المساهمة تسيير حافظة أسهم حصصية تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملكها الدولة مقابل دفع المال، مجسدة بذلك مرحلة من مراحل تطور القطاع العام الاقتصادي، من خلال منح المؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية أوسع حتى تحقق وظائف اقتصادية مجدية، حيث يشرف الصندوق على دراسة وتنفيذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز حصصها في رأس المال، أما فيما يخص الأسهم التي يمكن أن يحوزها صندوق في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية فتتراوح ما بين 10%، و40 %[4].

إلا أن هذه التجربة لم تعمر طويلا لعدم تحقيقها الأهداف المرجوة منها في مجال التنمية، بالنظر للأزمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر، الأمر الذي اضطرت معه إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي، واستجابة السلطات العمومية لشروط الهيئات المالية الدولية والمتمثلة في ضرورة

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون 01-04 سالف الذكر.

[2] عفاف بن دقيش، المرجع السابق، ص 84.

[3] الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج عدد 55، لسنة 1995.

[4] سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي بالجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر03، 2021، ص ص 122-123.

إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، فتقرر حل صناديق المساهمة واستبدالها بالشركات القابضة* التي أخذت على عاتقها المرحلة الثانية لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وذلك بصدور الأمر 95-25 المتعلق يتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة سالف الذكر[1].

تقوم هذه الشركات وفي إطار التكامل الاقتصادي بتأسيس شركات تخضع لسيطرتها، وتسمى بالشركات التابعة، إذ تحوز على نسبة كبيرة من رأسمالها سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يمكنها من فرض رقابتها على هذه الشركة بحكم القانون أو الواقع، أو الاتفاق، فانتقلت بذلك ملكية الأسهم التي كانت تملكها الدولة، والتي كانت تستثمرها صناديق المساهمة إلى الشركة القابضة هولدينغ "Holding"**، التي حولت لها جميع الأسهم والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة وكذا أصولها حسب ما حددته المادة 05 من القانون 95-25 سالف الذكر.

ثانيا: استبدال الشركات القابضة بشركات تسيير المساهمات

أدى عدم قدرة الشركات القابضة على لعب الدور الفعال في مجال الشركة والخوصصة-حسب تصريح الوزير المكلف بالمساهمة أنذاك-إلى حلها بموجب الأمر 01-04 وكذا لائحة مجلس مساهمات الدولة في الدورة الأولى بتاريخ 2001/9/12 المتضمنة تنظيم القطاع العام الاقتصادي، واستبدالها بآلية جديدة من آليات تسيير مساهمات الدولة، تمثلت في "شركات تسيير المساهمات"، التي كان الهدف منها كشكل جديد بديل عن الشركات القابضة التي كانت تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، هو إعادة الاعتبار الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بعد التأهيل للمنافسة والتحول نحو اقتصاد السوق، طيلة الفترة الممتدة من 2001-2014[2].

والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، هي المؤسسات التي تكون فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام المساهم الوحيد، وتسمى في القانون 88-01 بصناديق المساهمة، وفي الأمر 95-25 بالشركات القابضة، أما في الأمر 01-04 فسميت بشركات تسيير المساهمات[3]، حيث بدأ العمل بهذه الأخيرة مع

---

* عرّف المشرع الجزائري الشركة القابضة في المادة 05 من القانون 95-25 بأنها:" شركة مساهمة تمتلك الدولة كامل رأسمالها، أو تشترك فيه مع أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام وتتكون أصول الشركة من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار أو أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها".

[1] المرجع نفسه ص 123، وأنظر في الصدد أيضا أميرة بوذراع، **شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 55.

** يعني شركة مالية تراقب وتوجه نشاطات الفروع التي تمتلك جزء مهم من رأسمالها أو ذلك التجمع الصناعي أو المالي الذي يمنح للشركة الأم دور القيادة والتجنيد وتخصيص الأموال السائلة لعدد معين من الفروع.

[2] عمر زغودي، الهادي خضراوي، **أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2020، ص 223.

[3] سامية العايب، المرجع السابق، ص 128.

وجود الشركات القابضة، الأمر الذي أدى إلى جمود نسبي في نشاط المؤسسات، كون الشكل الخاص لشركات تسيير المساهمات وتوضيح إطارها القانوني لم يتزامن مع حل الشركات القابضة[1].

والواقع أن المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تقترب من شكل شركات استثمارات ذات الرأسمال المتغير، المنظمة بموجب الأمر 96-08[2] المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، كونها شركة أسهم هدفها تسيير حافظة للقيم المنقولة، حيث تخضع هذه الشركات لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر، إلا أنها تختلف عنها من حيث وجوب الحصول على الاعتماد من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يشأن الشركات ذات الرأسمال المتغير، عكس المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة[3].

رغم أن التنظيم الجديد للقطاع العام الاقتصادي حمل في طياته تناقضا، برز في إشكالية التوفيق بين تسيير مساهمات الدولة وتطبيق برنامج خوصصة بوتيرة سريعة، حيث عجزت وزارة المساهمة وترقية الاستثمار في التوفيق بين المهام المزدوجة، المتمثلة في السهر على إعادة الهيكلة وتسيير حافظة الأسهم من جهة، وخوصصة المؤسسات العمومية من جهة أخرى[4]، إلا أن الدافع الأساسي من وراء إنشاء شركات المساهمة يبقى دائما يصب في استكمال التحولات الاقتصادية الكفيلة ببعث التنمية في سياق اقتصاد السوق، الذي يعتبر بمثابة رهان يفرض تثمين القدرات الاقتصادية الوطنية والاستفادة من التدفقات الاستثمارية عبر العالم[5].

ومع ذلك لا بد من ملاحظة أن هذا الأسلوب ظل يثير الشكوك حول مستقبل الإصلاحات، رغم الترسانة القانونية التي رصدت لهذا الغرض، كون المسألة تتعدى الجانب القانوني لتصطدم بالتناقضات في السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، لتبقى شركات تسيير المساهمات مجرد شكل جديد خاص بالإدارة الاقتصادية التي تتولى التسيير لحساب الدولة، من خلال تكليفها من قبل مجلس مساهمات الدولة، الذي يملك صلاحية القرار النهائي، الأمر الذي جعل من هذه الآلية هي الأخرى تشكل عبآ ماليا جديدا على ميزانية الدولة، وموقع ممتاز لخدمة فئة جديدة، فمن غير المنطقي صرف الدولة أموالا كبيرة مع انعدام احترافية، وفي ظل ذهنية الإدارة ذات الطابع البيروقراطي الذي من شأنه إعاقة تقدم مسار الإصلاحات[6].

---

[1] نوارة بولحبال، **تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 83.

[2] الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

[3] عفاف بن دقيش، المرجع السابق، ص 99.

[4] سامية العايب، المرجع السابق، ص 129.

[5] عفاف بن دقيش، المرجع السابق، ص 101.

[6] عفاف بن دقيش، **آليات تسيير مساهمات الدولة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017، 331.

ثالثا: حل شركات تسيير المساهمات وانشاء المجمعات الصناعية

بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 المتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري، قرر مجلس مساهمات الدولة حل شركات تسيير المساهمات[1]، والعودة إلى الاستراتيجية الصناعية الجديدة التي تم إطلاقها سنوات 2007 و2008، بعد أن توقف العمل بها خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، ولعل أهم الإصلاحات التي سبقت الاستراتيجية الجديدة هي إعادة تنظيم الحقائب الوزارية واختصار القطاع الاقتصادي المنتج في وزارة الصناعة والمناجم، التي تضم بدورها عديد المديريات، أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار والتنافسية الصناعية وترقية مصالح الدعم وتسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي، وترقية وتثمين الموار المنجمية، حيث سمح هذا التعديل للوزارة في ثاني خطوة استعادة أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية من وزارتي الفلاحة والنقل، ويتعلق الأمر بضم شركة تسيير مساهمات الدولة حبوب، والمؤسسة الوطنية للبناء ومواد عتاد السكك الحديدية[2].

ويعتبر العمل بأسلوب المجمعات الصناعية أهم تطبيقات الاستراتيجية الصناعية الجديدة، الذي تزامن تطبيقه مع السداسي الأول من سنة 2015، ليصادق مجلس مساهمات الدولة على المخطط الجديد الذي تناول إعادة تنظيم القطاع العمومي الصناعي والتجاري، والمتضمن الانشاء التدريجي لا ثنى عشر(12) من المجمعات الكبرى، انطلاقا من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة بأربعة عشر(14) من أصل ثلاثون وجدت منذ 200ن دون تأثير ذلك على استمرارية العمل والنشاط المتبقي منها، ودون تعدي عملية إعادة التنظيم إلى مستخدميها والحقوق المهنية والاجتماعية المكتسبة[3].

ويتجسد دور هذه التجمعات في تحسين المردودية المالية للأموال محل الاستثمار وتكثيف النشاطات على المستوى الوطني، خاصة المبادرات الخاصة من خلال الطلب المتزايد للمناولة وتشجيع الاستثمار في الفرع المعني، كما يتعين على هذه المجمعات لعب دور "المحرك" في انفتاح المؤسسة الجزائرية على العالم، وتوسيع سوقها ونشاطاتها على الصعيد الدولي في سياق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية منها والخاصة، سعيا إلى استقطاب الاستثمارات وتنويع الاقتصاد الوطني، كهدف للإصلاحات الرامية إلى دفع النمو في الاقتصاد الوطني بصفة عامة والصناعة بصفة خاصة[4].

من أجل كل هذا قامت الحكومة بتعويض شركات مساهمات الدولة، بتنظيم جديد تمثل في "التجميعات"، يسهل بعث الاقتصاد وتحقيق ترقية حقيقية للنشاط الصناعي، بعد الحصول على الموافقة النهائية من مجلس مساهمات الدولة المكلف بتسيير الأموال التجارية، حيث تم تحضير الهيكل الجديد من طرف وزارة التنمية الصناعية

---

[1] المرجع نفسه، ص 331.

[2] سامية العايب، المرجع السابق، ص 133.

[3] المرجع نفسه، ص ص 133-134.

[4] سامية العايب، المرجع السابق، ص 134.

وترقية الاستثمار، ومجموعة من الخبراء الجزائريين، قبل عرض العمل على مجلس المساهمات الذي انتقد الحصيلة التي حققتها سبعة وعشرون (27) شركة تسيير مساهمات الدولة منذ 2003[1].

الفرع الثاني: تأثير أنظمة تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تُحدث أنظمة تسيير مساهمات الدولة تحولاً جذرياً في طريقة عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما يؤثر على تنظيمها، أدائها، وقدرتها على المنافسة في السوق.

أولا: تعزيز التنظيم والأداء الاقتصادي

تساهم هذه الأنظمة في تحسين التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تحديد آليات واضحة للرقابة والإدارة، مما يضمن تنفيذ سياسات فعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الكفاءة والمساهمة في تحسين الأداء الاقتصادي، من خلال ترشيد الاستثمارات وتحديد الأولويات الاقتصادية للمؤسسات، وقد تجسد ذلك في مجموعة من التأثيرات، لا سيما ما تعلق بـ:

- **الحوكمة والشفافية:** حيث كان لإعادة تنظيم مساهمات الدولة في هذا الصدد تأثير إيجابي أدى إلى فصل الملكية عن الإدارة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، الأمر الذي كان له الأثر الواضح على المؤسسة العمومية الاقتصادية، لا سيما ما تعلق بتعزيز المساءلة، والتقليل من تضارب المصالح، وبالتالي تحسين صورة المؤسسة.
- **الاستثمار والتنمية:** ويتضح ذلك من خلال مراقبة دقيقة للتسيير، والتقييم الدوري للأداء، الأمر الذي من شأنه التقليل من الهدر والفساد، وتعزيز الاستقرار المالي، وكذا اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة.
- **السياسة الاقتصادية:** وذلك من خلال ما تتخذه الحكومة من قرارات وإجراءات بهدف[2] التأثير في الاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المسطرة لا سيما ما تعلق بالنمو الاقتصادي، حيث أدى إعادة تنظيم مساهمات الدولة إلى اتساق هذه السياسة مع الأهداف الوطنية، وتنظيم دور الدولة في السوق، والذي انعكس على المؤسسة العمومية الاقتصادية، من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، ودعم القطاعات الحيوية.

ثانيا: تحسين الرقابة المالية والإدارية

يتطلب تحسين الرقابة المالية والإدارية، التركيز على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية وتحديث السياسات والإجراءات، وتعزيز الشفافية، وتفعيل دور التكنولوجيا لمراقبة الأداء المالي واكتشاف الأخطاء، وتنمية مهارات العاملين في مجال التدقيق والرقابة، بالإضافة إلى بناء أطر رقابية موحدة ومتطورة تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية[3].

وقد ساعدت عملية إعادة تنظيم مساهمات الدولة، من خلال الأنظمة المعتمدة في مراقبة التسيير وتحسين الأداء في التقليل من المخاطر وتعزيز الشفافية، كما أنها ساهمت في تحسين أنظمة الأجور وإدارة الموارد البشرية،

---

[1] المرجع نفسه، ص 134.

[2] للاطلاع على المزيد من أهداف السياسة الاقتصادية أنظر رضية بوشعور، مصطفى بلمقدم، **السياسة الاقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2007، ص 44 وما بعدها.

[3] عبد القادر ونوقي، عيسى مزارة، **دور الرقابة الإدارية في الحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1097 وما بعدها.

مما يعزز الإنتاجية، أما على المدى الطويل فإن ذلك يدعم تطوير المؤسسات العمومية من خلال تشجيع الابتكار والانفتاح الاقتصادي، ممّا يعزز دورها في الاقتصاد الوطني.

الخـاتمـة

بعد العرض الوجيز لمراحل تطور المؤسسة العمومية، وآليات تسيير القطاع العام الاقتصادي بالجزائر يمكن ذكر النتائج التالية:

- أن الهدف من وراء كل التغيرات التي لحقت بالمؤسسة العمومية الاقتصادية هي محاولات لإصلاحها وتنميتها، سعيا إلى تحقيق النمو الاقتصادي الوطني.
- أن الدور الذي أنيط بنظام صناديق المساهمة يكمن في التوجيه الاستراتيجي للمؤسسات العمومية، من خلال عملية التعويض بين المؤسسات الغنية والمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية، أما آلية الشركات القابضة فقد مثلت أداة خوصصة جزئية لتسيير الأموال التجارية للدولة، في حين تمتعت شركات تسيير مساهمات الدولة بصلاحية خاصة بممارسة حق الملكية على الأسهم، مما يجعلها بمثابة أعوان ائتمانية للدولة المساهمة.
- أن تمسك الجزائر بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي جمعتها نهاية 2014 في شكل مجمعات صناعية كبرى، كان نتيجة قناعة أن الوقت لم يحن بعد للتخلي عن القطاع الاقتصادي العمومي، الأمر الذي يبرر ضعفها كطرف مفاوض اقتصاديا أمام منظمة التجارة العالمية في ظل نقص فعالية آداء قطاعها الخاص.

ومع ذلك لا بد من ملاحظة أنه على الرغم من التأثيرات الإيجابية لأنظمة تسيير مساهمات الدولة، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيقها وتفعيلها، مما يتطلب استمرار المراجعة والتطوير لتحقيق أقصى استفادة، وعليه نقترح في الأخير ما يلي:

- ضرورة تفعيل فعال للحوكمة مع وضوح في الأدوار وربطها بالأهداف الاقتصادية الوطنية، فبدون ذلك قد تبقى الرقابة شكلية دون نتائج ملموسة.
- وجوب مواءمة أنظمة التسيير مع سياق السوق وتجنب ازدواجية الإشراف أو تضارب المصالح بين الدولة والكيانات المديرة، ذلك أن وجود آليات تقييم مستقلة وشفافة أمر بالغ الأهمية لضمان عدم فقدان المؤسسة قيمتها الاقتصادية نتيجة القرارات الاستثمارية.
- توفير الإطارات ذوي الخبرة والكفاءة للنهوض بالقطاع العام الاقتصادي وتطويره، مع المتابعة الميدانية لسير المؤسسة ومنحها الاستقلالية المناسبة في تحديد السياسة الاقتصادية الملائمة.

قائمة المصادر والمراجع

1-القوانين

- القانون 88-01 الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادرة في 1988/01/12.
- القانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن تعديل وتتميم القانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- القانون 90-11 المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 42، المؤرخة في 1990/10/03.

- الأمر 01-04 الصادر في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 2001/08/23.
- الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج عدد 55، لسنة 1995.
- الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

- بن دقيش عفاف، **تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
- قمار خديجة، **المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الإصلاح المؤسساتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009
- بوذراع أميرة، **شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- بولحبال نوارة، **تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3-المقالات

- بوشناق لطيفة، بوشناق زينب، **التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في ظل التطورات الراهنة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيجل، ديسمبر 2020.
- ابرادشة فريد، حريزي زكرياء، **اللامركزية الاقتصادية في الجزائر ودورها في خلق الثروة في المحليات: واقع، تحديات وآفاق**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة المسيلة، 2024.
- العايب سامية، **آليات تسيير القطاع العام الاقتصادي بالجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر03، 2021.
- زغودي عمر، خضراوي الهادي، **أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2020.
- بن دقيش عفاف، **آليات تسيير مساهمات الدولة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017.
- بلمقدم مصطفى، **السياسة الاقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2007.
- ونوقي عبد القادر، مزارة عيسى، **دور الرقابة الإدارية في الحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.